

شرح عمدة الفقه (87) | كتاب النكاح - المقدمة + باب ولاية

النكاح | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحرب قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من - [00:00:15](#) العبادة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رد على عثمان ابن مطعون التبتل وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغط للبصر واحفظ للفرج. ومن لم يستطع فعليه - [00:00:37](#) الصوم فانه له وجاء. ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا ان لا يسكن اليه. ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة - [00:00:57](#) ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة. فيقول لا تفوتني لا تفوتني بنفسك. صوتي. لا بنفسك وانا في مثلك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح الا بايجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وقبول من الزوج او نائبه. فيقول قبلت او تزوجت. ويستحب ان -

[00:01:17](#)

ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن بخطبة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم التشهد في الحاجة. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه - [00:01:47](#) ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات. اتقوا الله حقا - [00:02:07](#) تقاته الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الاية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم الاية. ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء عندك واحفظ واحسن احفظ كذا - [00:02:27](#) عند احفظ احفظوا الفرج مشهور بالرواية احصن للفرج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد هذا هو الربع الثالث من ارباع الفقه - [00:02:59](#) وهو كتاب النكاح يتحدث العلماء في هذا الباب عن احكام النكاح والطلاق وما يتبعهما النفقة والحضانة والرجعة وغير ذلك ومعنى النكاح اللغة اصله من الجمع والظم يقال تناكحت الاشجار اذا ظم بعضها الى بعض - [00:03:33](#) ويطلق النكاح في اللغة والشرع على امرين الامر الاول العقد عقد النكاح وهو التزويج هذا هو الغالب في الاطلاق كما يطلق على الوطاء وطأ الزوجة ويعرف هذا بالسياق اذا قال - [00:04:17](#) القائل نكح فلان ابنة فلان يعني تزوجها اعقد عليها اذا قيل نكح فلان زوجته يعني وطئها وغالب اطلاقه في القرآن على العقد وتعريفه قالوا الا في موضع واحد فانه يراد به الوطاء وهو في قوله تعالى - [00:04:45](#) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الحقيقة انه لولا ان السنة بينت هذا لكان المراد به ايضا العقد لكن البيان ليس مأخوذ من اللفظ انما مأخوذ من بيان السنة - [00:05:20](#) لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. فدل على ان المراد بهذه الاية الوطاء وليس مجرد العقد وعامة الاحكام تترتب على العقد ولذلك عرف العلماء النكاح - [00:05:36](#)

بتعريفات من أشهرها تعريفيين من أشهدا تعريفان الاول عقد بين رجل وامرأة بشروط مخصوصة يبيح لكل واحد منهما ان يستمتع بالآخر وبعضهم يقول عقد بين رجل وامرأة لفظ التزويج والناكاح كما هو المشهور في كتب الحنابلة - [00:06:08](#)

المشترطون هذين اللفظين التعريف الآخر قالوا عقد الزوجية الصحيح النكاح هو عقد الزوجية الصحيح زادوا زاد كثير منهم وان لم يحصل مسيس ولا خلوة والقسم الاول يكفي عقد الزوجي الصحيح والنكاح - [00:06:54](#)

لكن هذا التعريف اكثر ما يذكرونه فقهاء الحنابلة والشافعية ربما غيرهم في كتاب الفرائض مما يتكلمون عن اسباب الميراث فيقولون النكاح وهو عقد الزوجية الصحيحة والاول التعريف الاول يذكرونه في كتاب النكاح - [00:07:24](#)

قال المؤلف رحمنا الله واياه النكاح من سنن المرسلين يعني يخبر ان النكاح من سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما قال الله تعالى وجعلنا لهم ازواجا وذرية كما قص الله عز وجل علينا نكاح موسى عليه السلام - [00:07:52](#)

وذكر قصة ابراهيم وزوجه ولذلك من الدلائل وعامة الانبياء تزوجوا الا ما كان من يحيى عليه السلام قد جعله الله جل وعلا حصورا يعني لا يقرب النساء مع قدرته على هذا - [00:08:18](#)

لكن عامة الانبياء قد تزوجوا عليهم السلام وجاء في المسند والسنن قال اربع من سنن المرسلين وذكر منها النكاح قال وهو افضل من التخلي منه لنفل العبادة يعني الزواج لمن يرغب في النساء افضل من ترك الزواج والتخلي للعبادة من صلاة وصيام - [00:08:42](#)

وذكر وعلم وغير ذلك الزواج افضل من تركه لمن له رغبة في النساء اما العنين والكبير والذي لا يريد النساء ولا يشتهي النساء هذا ترك الزواج له اولى والتفرغ للعبادة والعلم والدعوة - [00:09:13](#)

الى غير ذلك. اما اذا كان يرغب بالنساء ويشتهي النساء ولا شك ان الزواج له افضل في قول عامة العلماء رحمنا الله واياهم وذلك لما في الزواج من المصالح الكثيرة - [00:09:45](#)

ولما في الزواج من الترغيب الثابت في الكتاب والسنة قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج وقال عليه الصلاة والسلام - [00:10:07](#)

تزوج الودود الولود وقال عليه الصلاة والسلام وقال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن التبتل نهيا شديدا وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:10:27](#)

لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل لاختصينا. والنصوص في هذا الباب كثيرة جدا في الترغيب في والنكاح له مقاصد عظيمة اهتم بها الشرع - [00:10:43](#)

حرص عليها اه من اعظم مقاصد النكاح ان النكاح هو السبب الشرعي في بقاء التناسل وبقاء الجنس البشري والنكاح هو السبب الشرعي تحصيل الولد والذرية طبعاً هناك سبب آخر وهو ملك اليمين لكنه الان لا يوجد - [00:11:09](#)

كان موجودا بكثرة قديما لكن الان لا يكاد يوجد وايضا النكاح هو السبب الشرعي لتحصيل الفرج وقضاء الوتر للرجل والمرأة هاي ثلاث مقاصد هي من اعظم مقاصد النكاح وفيه مقاصد كثيرة تكلم عنها العلماء في كتب الفقه وفي كتب خاصة - [00:11:45](#)

ليس هذا موضع الحديث عنها ولو لم يكن من فوائد النكاح بالنسبة للزوجين الا بقاء الذكر وبقاء الولد الصالح الذي يدعو لهم ويتصدق عنهم ويبرهم في حياتهم وبعد مماتهم ويبرهم في كبرهم كما قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الى ان قال اما يبلغن عندك الكبر - [00:12:17](#)

فرأى احدهما او كلاهما الاية فالنكاح فظائله كثيرة قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح ولما جاءه ثلاثة نفر قال بعضهم اما انا فلا اتزوج النساء. قال عليه الصلاة والسلام - [00:12:46](#)

اما انا فاتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن سعيد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:13:09](#)

واصحابه رضي الله عنهم اجمعين وكان الصحابة رضي الله عنهم يتزوجون ويعددون ايضا تزوجوا الواحد منهم الواحدة وبعضهم ثنتين وبعضهم ثلاث وبعضهم اكثر وكانوا ينكرون على من ترك الزواج وكلام العلماء والسلف في هذا كثير - [00:13:27](#)

نعم ما حكم الزواج ظاهر كلام المؤلف انه مستحب اطلق انه من سنن المرسلين فمعنى انه سنة وهذا هو مذهب عامة العلماء رحمنا الله واياهم. ان الزواج سنة او سنة مؤكدة - [00:14:03](#)

لا يجب الا في حال كما سيأتي الاشارة اليها لكن الاصل ان الزواج سنة مؤكدة وقد يقال قد يقال وهذا لم اجد له ما قلته لم ابحث عنه لكني الان خطر في ذهني - [00:14:33](#)

ان الاولى ان يقال ان الزواج من فروض الكفايات يعني لا يمكن ان تقوم كفاية الامة بالنسل بل كفاية العالم بالنسل الا عن طريق الزواج فهذا وهذا وصف ما يسميه الفقهاء ايش - [00:14:58](#)

فرض الكفاية فرض الكفاية لتحصيل النسل عموما وهو سنة ايش معنى عند غير هؤلاء اذا حصلت الكفاية وهذا لا وجهة هذا لا لا وجهة لا اقول انه راجح ولا مرجوح ولا صواب ولا - [00:15:19](#)

لكن اقول هذا القول وجيه ان الزواج يكون من فروض الكفايات يعني لابد ان يكون في الامة من يتزوج وعلى كل حال يعني لابد ان يتزوج الناس سواء قلنا فرض ولا قلنا كفاية ولا قلنا سنة ولا قلنا الناس لابد له من الزواج - [00:15:40](#)

لان الله عز وجل فطرهم على ذلك كما انهم يحتاجون الى الطعام والشراب لا لا يستطيع الانسان ان يترك الطعام والشراب ايضا يأتي على الانسان حال وهذا في غالب الناس ما يستطيع الصبر عن الزواج - [00:16:06](#)

لان الله عز وجل ركب في الانسان هذه الفطرة حتى يبقى النسل البشري وذاك يقل في الناس بل يندر في الناس من لا رغبة له في النساء وهو العلمين ونحوه - [00:16:27](#)

وقد يكون الزواج في بعض الاحوال واجبا وذلك في صور ذكر الفقهاء منها عدة صور قالوا مثل واهي الصورة الرئيسة الشخص الذي يخشى على نفسه الوقوع في الحرام الزنا واللواط والعياذ بالله - [00:16:46](#)

اذا كان عنده شهوة ورغبة ويخشى من الوقوع في الحرام فهذا يجب عليه ان يتزوج قال ويجب بالنذر لو نذره وجب ان يتزوج قالوا ويجب اذا امره والداه بالزواج وليس عنده مانع - [00:17:09](#)

يجب ايضا ان يتزوج وذكر بعضهم احكاما اخرى تفصيلية موجودة في المطولات لا نطيل بذكرها بل كثير من الفقهاء اجروا على النكاح الاحكام التكليفية الخمسة وبعضهم يقتصر على ثلاثة وهذا موجود في مطولات الكتب - [00:17:30](#)

الفقهية وبعض الشروح الحديثية انتقل بعد ذلك المؤلف رحمنا الله واياه الى احكام خطبة النكاح قال من اراد خطبة امرأة فله النظر. هذا الكلام فيه فوائد. الفائدة الاولى جواز على كلام المؤلفين قالوا فله يعني يجوز له - [00:18:02](#)

وهذا هو المشهور في المذهب انه يجوز. والقول الثاني في المذهب انه يستحب وهذا اقرب الى ظواهر النصوص. لان النبي عليه الصلاة والسلام امر به في احاديث عديدة قال من اراد خطبة امرأة فليُنظر اليها قال انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا ولا حديث الباب متعددة - [00:18:34](#)

وهذا يدل على الاستحباب وبخاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم علله بقوله فانه احرى ان يؤدم بينكما يعني احرى النظر للمرأة قبل الزواج يوجب ان يكون هناك علاقة حسنة بين الرجل والمرأة - [00:18:58](#)

لانه قد لا ينظر اليها فيفاجأ بها فيكرهها. فلا يكون هناك علاقة حسنة بينه وبينها. وقد يؤدي هذا الى الطلاق الفائدة الثانية انه لا ينظر الا اذا اراد ان اذا اراد ان يخطب امرأة نظر - [00:19:19](#)

اما اذا كان ما يريد ان يخطب الا ينظر والفائدة الثالثة افاد المؤلف ان النظر يكون قبل الخطبة قبل الخطبة قال من اراد فليُنظر قالوا لان هذا اولى حتى لا تنكسر المرأة - [00:19:54](#)

فاذا خاطبها ثم نظر ثم رفض صار فيه يعني اساءة لها نفسيا ولذلك استحبوا ان ينظر اليها من حيث لا تدري ولا تشعر وهذا كان متيسرا في الزمن الماضي الان صعد - [00:20:19](#)

لكن ممكن ان يكون متيسرا في بعض الصور كأن تخطب ابنة عمك ابنة خالك ابنة عمتك ابنة خالتك ابنة جيرانك يسهل ان تنظر اليها لكن كثير من الناس اليوم يخطب امرأته يخطب امرأة بعيدة لا يعرفها ولا تعرفه - [00:20:41](#)

لكن لو كانت بنت خالتك خلاص تقدر تقعد في مكان مناسب في البيت يعزموها الاهل وتقهورى مع امك بنت عمك كذلك تخليهم يعزموها ولا انت تروح ترصد له باي طريقة يسهل هذا يعني. البيت الذي هم يدخلون عليكم وانتم تدخلون عليهم سهل - [00:21:01](#)
لكن حسب ما نراه الان في واقع الناس ان اكثر الناس يبعدون هذي كيف تبني تشوفها؟ ما في الا بترتيب ونظام. وهذا وان كان ليس هو الاحسن لكن قد يكون هو المتوفر - [00:21:27](#)

ولهذا ولهذا نقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد وصفا معيننا فلينظر ما قال بالطريقة هذي او هذي او انت انظر ان تيسر المرحلة الاولى وهي اولى بدون ان تشعر المرأة - [00:21:43](#)

حتى ايضا تراها من غير ان تتجمل وتتحسن وتغش وتدلس ان بعض النساء في النظرة الشرعية تدلس يعني حمرة وسفرة والوان وتحط مكاييج وبعضها تغير الشكل تماما يعني. هذا لا يجوز - [00:21:58](#)

تدليس وبعضهن تركب مقدمات وتركب مؤخرات ويعني طبعنا هذا ان شاء الله قليل في النساء خاصة النساء المؤمنات المتقيات لكن الذي يكثر وهو يعني وضع مكياج وكذا هذا ما لكن يعني - [00:22:20](#)

تمشط شعرها تفتسل تتنظف تلبس الحسن هذا لا بأس به بس ما تلبس شيء ايضا فتنة انما تلبس الشيء الحسن المعتاد وفي حديث فاطمة بنت قيس انها تجملت للخطاب بعد ان خرجت من عدتها - [00:22:45](#)

كما في الصحيح كما في الصحيح البخاري وغيره واطنه ايضا في مسلم لكن الحديث في الصحيح يقينا الشيء اليسير ماشي لكن الشيء اللي فيه تدليس لا يجوز ومن ذلك المكياج. المكياج دائما يغير. يصير فيه نوع من التدليس لكن احمر الشفاه اليسير لا بأس به - [00:23:07](#)

يعني تحط على وجهها ما يسمونه دهن مثلا تدهن وجهها ما تروح شاهبة كما يقولون الابهاء لا يعني تتنظف لا بأس طيب تمشط شعرها الفائدة الثالثة او الرابعة انه قال امرأة امرأة يعني معينة - [00:23:36](#)

فلا يجوز ان ينظر الى نساء كثيرات يتخير منهن هذا ما يجوز ينظر وحده بس. امرأة معينة فلانة بنت فلان لكن بعض الناس يقول يسألون انا سألني عن هذا كثير يقول اروح مثلا بعض الاماكن اقعد اتفرج لين القى لي وحدة مثلا تصلح لي هذا ما يجوز هذا - [00:24:00](#)

تنظر النظر بقدرش الحاجة. ولا يجوز ان تنظر يعني بالتوسع هذا. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حدد هل اراد ان يخطب امرأة ما قال يروح يدور في الحريم ما يجوز هذا - [00:24:22](#)

الخامسة من الفوائد التي ذكر المؤلف قال ينظر الى ما يظهر منها عادة يعني في بيتها في مهنتها وليس ما يظهر منها في موضعها الخاص في غرفتها ولا في دورة المياه ولا لا يعني لباسها اللي تلبسه في بيتها عند ابوها - [00:24:44](#)

اخوانه عند لا بأس ينظر الى الوجه الى الكفين لا بأس بشيء من الساعدين لا بأس بشيء من الساقين لباسها الطبيعي المعتاد اللي تلبسه في البيت لا بأس على الراجح ايضا ان - [00:25:06](#)

آآ تظهر حاسرة ليس عليها المشفع او الخمار الرأس والمسألة هذي فيها خلاف بين اهل العلم معروف والراجح هو هذا الذي ذكرناه لان هذا مقتضى ظاهر الاحاديث انه ايضا - [00:25:22](#)

وهي الفائدة الرابعة او الخامسة او السادسة في كلام المؤلف انه لا يجب استئذانها والاستئذان وليها ان تنظر عرفت او لم تعرف عرف وليها او لم يعرف بالشروط السابقة التي ذكرناها - [00:25:51](#)

قال ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا ان لا يسكن اليه يعني مثل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:26:13](#)

حرام لم يبين المؤلف الحكم والحكم انه لا يجوز بشرط ان يكون سكن اليه. اما اذا هم تركوه ما ردوا عليه ما التفتوا اليه يعني سكتوا فلك ان تخطب ولك ان تخطب على خطبته - [00:26:27](#)

لانه لم يسكن اليها مثل السوم على سومه اذا ما سكن اليه قال او يدع. لم يقلها لكن في الحديث الا ان يأذن او يدع واذا اذن لك روح

اخطب ان بغوني ولغوك ترى انا ما عندي مشكلة - 00:26:45

تروح تستأنف والله انا لي خاطر في بنت فلان وشفت اللي قدمت عليها اسمح لي اتقدم اذا هداك توكل على الله هل هم يختارون؟ لا بأس اذا اذن لك ان حقه اسقطه - 00:27:05

ولا حرج او يدع الخطبة يتركها اصلا خلاص خطب وتركها او هم تركوه يعني انقطعت ايضا لا بأس انتهت اه خطبته ولك ان تخطب على خطبتي لانها قال ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة. المعتدة اما ان تكون معتدة - 00:27:18

من وفاة توفي زوجها ولا تزال في العدة فهذه لا يجوز ان تخطب تصريحاً لكن يجوز ان تخطب تعريضا والتعريض يعني ترسل انا بحاجة الى زوجة صالحة او تقول مسلك يرغب فيه - 00:27:44

بأس ان ترد عليه قالت ومثلك يرغب فيه. هذا اذا كانت من عدة وفاة لانها بانت من زوجها بانت من زوجها وهكذا لو كانت بانت من زوجها البينونة الصغرى او بينونة كبرى - 00:28:13

لكن لا تزال في العدة بينونة صغرى مثل فسخ نكاحها بخلع او فسخوا القاضي فسق الزوج او لاي سبب من اسباب الفسخ هادي بانت بينونة الصغرى اما بعد العدة هذا جائز لا اشكال فيه لكن في العدة الكلام - 00:28:30

البائن يجوز التعريض لا التصريح بقي عندنا المعتدة الرجعية. هذه لا يجوز لا التصريح ولا التعريض والتلميح لماذا؟ لانها زوجة لا تزال زوجة ومن باب اولى المرأة التي في ذمة الزوج غير مطلقة لان بعض الجهلة - 00:29:07

يكلمون هؤلاء يرسلون له قال يقولون لا مثلاً ترانا راغبين فيس ان بغيتي تركين زوجتس ترانا حاضرين هذا والعياذ بالله من التخبيب المحرم من الذنوب العظيمة لكن يجوز التصريح والتلميح التصريح والتعريض - 00:29:37

في خطبة المعتدة البائن بينون الصغرى في عدتها في حالة واحدة ما هي هذه الحالة وهذا جدا نسميه القسم الثالث ذكرنا ثلاثة اقسام الرجعية المعتدة البائن بينونة صغرى او كبرى - 00:30:04

والمعتد البائم بينون الصغرى يجوز خطبت وتصريحا وتلميحا في حالة واحدة ما هي قبل الدخول لا اذا مات ها الخلع ها لا ما لا علاقة انت وعدت النجعة ها لا - 00:30:32

اقرب لكم شوي لا لا لا لا هي تنتقل اذا مات زوجها وهي رجعية مثلاً تنتقل الى عدة الوفاة والباء البينونة كبرى لا من كان عنده اذا مات قبل الدخول يعني انت في ظنك انه اذا مات قبل الدخول - 00:31:19

ليس عليها عدة بينونة كبرى ما هي بصغرى لا ما لها علاقة الحامل على كل حال ما يضيع الوقت عندنا بقرب لكم اكثر عشان بس يجوز ان يخطبها شخص واحد في العالم - 00:32:06

من هو زوجها الذي بانت منه زوجها الذي بانت منه لانه يجوز ان يتزوجها في عدتها لانها عدته فهي معتدة منه فلو ان امرأة خالعت زوجها وبعد خمسة ايام مثلاً حنت له وحن له. يجوز ان - 00:32:44

يخطبها يخطبها وان يتزوجها في عدتها. لان هذه عدته هو وهي عدتها عدتها منهم ان يتزوجها واذا كان يجوز للزوج فيجوز ايش ان يخطبها والله اعلم قال ولا ينعقد النكاح - 00:33:11

هنا تكلم المؤلف يعني كان ينبغي ان يوضع هنا فصل في اركان النكاح فذكر هنا ركنين والفقهاء يذكرون للنكاح ثلاثة اركان وبعضهم يزيد وبعضهم ينقص لكن المشهور عند الحنابلة ان - 00:33:37

ان اركان النكاح ثلاثة فهنا الركن الاول الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من ينوب عنه. فيقول زوجتك ابنتي هذا الايجاب والثاني القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من ينوب عنه كوكيله - 00:33:57

يقول قبلت هذا الزواج هذان ركنان الركن الثالث الزوجان الخاليان من الموانع الزوجان الخاليان من الموانع فلا يكون زواج الا بزوجين ولابد ان يكون الزوجان خاليان من الموانع الموانع مثل ان تكون المرأة معتدة - 00:34:26

هذا يمنع من صحة نكاحها ومن الموانع في الرجل ان يكون عنده ايش اربع نسوة هذا مانع من ان يتزوج خامسة فمن اركان النكاح الزوجان الخاليان من الموانع يعني رجل وامرأة خاليان من موانع النكاح - 00:34:56

قالوا يستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود وذكرها هذه مستحبة ويخطب بها عاقد النكاح اذا كان فيه مأذون او عاقب للنكاح يقرأ هذه الخطبة او يقرأ هذه الخطبة عفوا - [00:35:25](#)

قال ويستحب اعلان النكاح اعلان النكاح ورد مطلقا في بعض الاحاديث. وورد مقيدا صفات في بعض اعلان النكاح مستحب وعكس الاعلان ايش؟ الاخفاء والاعلان يكون بعدة طرق منها الوليمة يعزم - [00:35:48](#)

ومنها الضرب الدف وهذا كما يقول المؤلف خاص بالنساء وهو المشهور في المذهب وهو الذي عليه الفتوى عندنا لان الاصل في المعازف هو التحريم جاء الترخيص فيه للنساء فيكتفى بما جاء في جاءت فيه الرخصة - [00:36:13](#)

ولذلك لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في زواجه ضرب عليه بالدف مع الرجال انما هذا كان يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم النساء في غير ما حديث - [00:36:40](#)

وعلى كل حال المسألة هي محل خلاف واجتهاد عند الفقهاء لكن هذا هو الاقرب والله اعلم ان هذا خاص بالنساء وهو الضاب بالدف والدف غير الطار الدف هو ما يظرب عليه - [00:36:58](#)

مستديرا هكذا يشبه المنخل اللي يعرف المنخل ولا يكون له يعني جوانب طويلة انما يعني جوانب قصيرة. ويكون ملبس بشيء من الجلد يضرب به قال فقهاء ولا يكون له صوالد يعني هذي اللي تحدث الصوت - [00:37:26](#)

انما اكون عاريا منها او بدون سند على كل حال هذا هو الدف الذي رخص فيه الشارع ويبقى بقية انواع الملاهي لا تجوز لانها على اصل النهي عن الات اللهو - [00:37:53](#)

والله اعلم ها الدف باختصار هو ما يضرب به من الات الله و يحدث الصوت وهو يشبه المنخل الذي تنخل به يعني البر او الشعير او غيره من الاشياء التي ينخل بها الناس - [00:38:21](#)

هو مدور هكذا ويكون له جانب غير عريض اما اللي له مثل المحقان هذا الكبير هذا يسمى الطبل وهذا لا يجوز وان كان يعني يشبه هذا لكن النص ورد في الدفن - [00:39:01](#)

وليس بينهما فرق كبير اذا كان ما عليهن صنع او الجلاج الذي تحدث الاصوات لكن ينبغي الاقتصار على ما ورد به النص وهو الدف والله اعلم وايضا ينبغي الاختصار على النساء والله اعلم. طيب انت هذا الباب - [00:39:26](#)

احنا يعني يعني لن نكثر من الاطالة في المناقشات قدر الاستطاعة لانه ينبغي ان الدرس ينتهي هذا العام ان شاء الله تعالى بنحاول نهييه ولذلك حاولوا انكم لا تنسون الشي المهم فقط - [00:39:46](#)

وانا ايضا لن اطيّل في الشرح والمناقشات ما استطعت لانه انا تقديري من ثلاث الى اربع سنوات نهي العمدّة والان مضت ثلاث سنوات المفترض خلاص هاي السنة الرابعة انا مرتب ان شاء الله انه ينتهي الدرس هذا العام - [00:40:06](#)

ولذلك تصبرون علينا ونصبر عليكم ها ان شاء الله السنة القادمة ان الله احيانا واحياكم سنبداً في اقصر المختصرات ان الله شهادة الفكرة له ثلاث سنوات سنتين بعد ثلاث سنوات طيب - [00:40:25](#)

ان الله احيانا واحياكم ويسر لنا ولكم. طيب عنده اسئلة مهمة ارفع الصوت اللي عنده شي يرفع الصوت هل تجوز سورة ارسال صورة المرأة للزوج ارسالها هكذا لا يجوز لكن الان حدثت طريقة جديدة - [00:40:49](#)

وهي الصورة التي لا ترى الا مرة واحدة وتلتقي هذي لا بأس بها ان شاء الله اذا كانت لا تحفظ لا بأس بها وفي طريقة ايضا اخرى لا بأس بها بشرط الا تحفظ ايضا - [00:41:31](#)

وهي المحادثة الفيديو لا بأس في طريق محادثة فيديو لدقيقة او دقيقتين اه بشرط ان الصورة لا يحتفظ بها ها اذا كان في برامج حفظ فلا ترسلها الفتاة كان في برامج حفظ - [00:41:49](#)

خاصة اذا كان الرجل لا يعرف. اما ان كان ممن يتقي الله ويعرف انه يعني لن يفعل هذا فارجو انه لا بأس وقد يكون هذا اسهل على اهل البيت اما ان ترسل له فيديو ثابت هذا لا ما ينبغي هذا لانه ممكن ينتشر ويمكن يقعد عنده كل ما بغى يتفرج عليه هذا ما يجوز هذا - [00:42:11](#)

وان كان الصحيح انه يجوز تكرار النظر لكن ليس معناه ان تبقى عنده الصورة الى الابد بعض الناس قد لا يتقي الله ببقائها عنده فلا
نصح ابدا بهذا لكن اذا فيه طريقة - [00:42:34](#)

لا تبقى الصورة ولا تحفظها فلا بأس. سم اذا ما فيه فنبقى على الطريقة التقليدية الاصلية هو انه يجي يسير عليها ويشوفها او باي
طريقة حد عنده سؤال ارفع صوتك ولا خذ المكبر - [00:42:52](#)

افتح هل صحيح ان الزواج نصف الدين هذا يروى في حديث رواه الحاكم في المستدرک عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
تزوج فقد استكمل شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني ان صح الخبر - [00:43:10](#)

والمقصود ان الزواج ان يعني الانسان يعين الزواج عفوا الزواج يعين الانسان الشاب على التقوى وعلى طاعة الله جل وعلا ويمنعه عن
كثير من المحرمات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فانه اغض للبصر واحصن - [00:43:44](#)

الله اعلم. نعم طيب نقرأ اذا سم اللي بعده نعم الدف يكون مفتوح من جهة ومغلق من جهة هذا من وصفه احسن اليكم قال باب
ولاية النكاح لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. واولى الناس بتزويج الحرة - [00:44:05](#)

ابوها ثم ابوه وان علا. ثم ابنها ثم ابنه وان نزل. ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته. ثم السلطان
ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه - [00:44:48](#)

ولا يصح تزويج ابعد مع وجود اقرب الا ان يكون صبيًا. او زائل العقل او مخالفا لدينها او لها او غائبا غيبة بعيدة ولا ولاية لاحد على
مخالف لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا - [00:45:08](#)

او سيدة نعم اه هذا الباب في شروط النكاح والفقهاء يذكرون للنكاح اربعة شروط. الشرط الاول تعيين الزوجين فلا يصح الزواج
المبهم يقول زوجتك احدي بناتي ويقول قبلت الزواج لاحد لاحد اولادي - [00:45:28](#)

هذا لا يصح لابد ان يعين سالم ومحمد سالم او محمد سارة او حصة او هيفاء او غيره من الاسماء ايا ما كانت يعير او يقول زوجتي
الصغرى عفوا ابنتي الصغرى - [00:46:01](#)

او الكبرى او الوسطى بوصف تتميز به عن غيرها او الطويلة او القصيرة او السمينية المهم تتميز بها الان طبعاً هذا انتهى اصبح الامور
موثقة رسمياً وبالبطايق لكن قد يقع شيء في البوادي او في بعض البلدان اللي ما فيها انظمة او بعيدة عن الانظمة - [00:46:18](#)

يقع طبعاً يوجد بلدان كثيرة الان خاصة في افريقيا في مجاهل افريقيا اماكن كثيرة جدا يعني لا علاقة لهم بالحكومات ولا الحكومة
بهم علاقات بل يعني كما رأينا في بعض البرامج التلفزيونية - [00:46:44](#)

ملوك متوجون ولهم شعوب ولا احد يعرفهم. لقي ملك على مئتين ثلاث مئة قبيلة ما يصلها احد ولا احد عليه منه لانه ما يظر احد في
ملكه المقصود انه يوجد مناطق لا تزال تتزوج بالطرق القديمة ولا اقول بدائية لكن الطرق القديمة التي ليست - [00:47:02](#)

فيها اثباتات ولا فلا بد اذا من من هذه الشروط وظبطها. الشرط الثاني الرضا يشترط رضا كل واحد من الزوجين لابد ان يكون
راضيا الا ما يستثنيه الفقهاء مما سيذكر بعد قليل ان شاء الله - [00:47:26](#)

على خلاف في بعض الصور الشرط الثالث الولي الولي للزوجة. قال عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي فالولي شرط في صحة
النكاح في قول اكثر اهل العلم رحمن الله واياهم - [00:47:43](#)

ولي المرأة ابوها هذا هو الاصل. فان لم يوجد فجدّها فان لم يوجد وكان لها اولاد فالولادها الذكور ابناؤها فان لم يوجد فاخوانها
الاشقاء هم اولياؤها فاذا زوجها احدهم صح ذلك - [00:48:09](#)

والاولى ان يتولى ذلك الاكبر لقوله صلى الله عليه وسلم كبر كبر لكن لو زوجها الاوسط او الاصغر فلا بأس. كلهم سواء في الولاية واذا
اوصى الاب ان يزوج فلانا من اولاده - [00:48:33](#)

بناته كان هو الولي دون اخوته اذا اختاره من بينهم وتكلمنا عن هذه المسألة في باب الوصايا قال ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها
يعني قد يكون اقرب الناس اليها عمها الشقيق - [00:48:54](#)

ولكن الخال لا يزوج والاخ لام لا يزوج لانه ليس من العصابات انما العصبه وهم اقاربها من جهة ابياها وهكذا فان كانت امة فالنبي

يزوجها سيدها الذي هي في ملكي - 00:49:23

وان كانت قد عتقت فيزوجها اعتقها ثم الاقرب فالاقرب من عصباته فان لم يوجد لها ولي او عضلة الولي فتنقل الولاية الى من بعده.
فان لم يوجد انتقلت الى السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:49:52

كما في حديث عائشة في مسند احمد وفي السنن انه عليه الصلاة والسلام قال فان اشتجروا في السلطان وليؤ من لا ولي له.
فالسلطان ولي من لا ولي له والسلطان - 00:50:17

عادة قد ينيب كما هو موجود عندنا القضاة وقد السلطان ينيب السفراء مثلا في سفاراتهم قد ينيب المحامين يظع للمحامين كما هو
موجود في بعض الدول المحامي يعقد النكاح في سلطة من ولي الامر اذا وضع ولي الامر نظام - 00:50:32

ان من لا ولي له لها تتجه الى المحكمة الشرعية تتجه الى المحامي خلاص هؤلاء ينوبون عن عن السلطان لكن عندنا المعروف انه الذي
ينوب هو قاضي الاسرة فالقضاة الان في قضاة خاصين - 00:50:58

الاسرة يسمون سابقا الاحوال الشخصية الان اظنه صار اسمه قاضي الاسرة او قضاء الاسرة. فهذا هو الذي يزوج واحيانا كما هو
مشاهد القنصل او السفير وهكذا اذا لم يوجد في الموضع سلطان - 00:51:23

هناك الفقهاء توسعوا في ولاية النكاح فقال لو كانوا في سفر وارادت المرأة ان تتزوج وليس معها ولي مثل مات وليها. مات ابوها مثلا
وهو معها فاراد ان يتزوج لحفظ نفسها - 00:51:47

من الذي يزوجها قالوا رئيس القافلة شيخ القافلة عندهم كبير في القافلة يتزوجها الان مثلا يفتي العلماء انه اذا كانت البلدة آ بلدة
كافرة مثلا ارادت المرأة ان تتزوج زوجها المسلمين - 00:52:06

في تلك البلدة يعني هو كبيرهم فيزوجها. رئيس القبيلة في مثلا قبيلة بر او غيره ها او في منطقة هو يمكن ان يزوجها في المنطقة
اذا كان ما لها ولي قريب فالمقصود انه كبير الموضع يمكن ان يتولى اه تزويجها اذا - 00:52:28

فلم يتيسر اه ولي اخر او لم يوجد مثلا قاضي لم توجد محكمة شرعية لم يوجد سلطان يمكن الوصول اليه كبير الموضع الذي هم فيه
يتولى كل هذا من باب حفظ حق المرأة حتى لا يتلاعب بها حتى لا - 00:52:50

تزوجها غير كفء لها فالشريعة تحافظ على المرأة حتى لا يتسلط عليها اهل الضلال واهل الاهواء وقد ما تعرف هي احوال ولا تعرف
اوضاع الرجال فيحصل ان يتلاعب عليها بهذا ولذلك الشرع من باب المحافظة على حقها - 00:53:10

اه امر ان لا يزوجها الا من الاولياء وهذا من باب تكريم المرأة لا من باب اهانتها كما يفهمه المستغربون الذين يطعنون في شريعة الله
جل وعلا انما هذا من باب تعظيم شأن المرأة في الاسلام - 00:53:33

ليست المرأة سلعة رخيصة من شاء اخذها كما يوجد الان للاسف عند الغرب ياخذها ويلعب عليها والان هذا وقع للاسف في بلاد
المسلمين ما يسمى احيانا بزواج العرفي. بالزواج العرفي - 00:53:52

يتلاعبون عليها الشباب للاسف وانا اعرف حوادث كثيرة وسئلت عنها وموجود فيها كتب ومؤلفات وفتاوى معروفة. وفيه دول تكثر
فيها هذه القضية ولو شئت لسميت لكنه موجود يأتي زميلها في الجامعة للاسف - 00:54:08

يتلاعب بها ويتزوجها عرفي ويشهد اثنين من السفهاء مثله ثم اول ما تحمل او يكرهها او سلبيا من خصومة يروح يخليها هي ومن
في بطنها هذا انظروا كيف حفظت الشريعة حق المرأة - 00:54:29

لابد من ولي هذا لو كان وليها موجود يقدر يفعل هذه الافاعيل اصلا وليها لن يختار لها الا الكفو ولذا قال عليه الصلاة والسلام وهذا من
الدلة الكثيرة على شرط الولاية. قال اذا اتوكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. ما قال هي تتزوج منه. قال - 00:54:50

وجوه انتم معشر الاولياء الخطاب الاولياء قال ومن الشروط ان يكون هناك شاهدان من المسلمين يعني ممن ترضى شهادتهما لابد
من شاهدين على الاقل وهذا هو الشرط الرابع شاهدي عدل - 00:55:11

واستغنى بعض العلماء عن الشهود كما ومذهب المالكية استغنوا عن الشهود بالاعلان العام والحقيقة ان هذا شهادة واكثر يعني لو
حضر مئة شخص وعرفوا ان هذا زواج فلان من فلانة اليس هذه شهادة؟ الشهادة الصحيحة لا يلزم ان تكون بلفظ الاشهاد. شهدت

او اشهد - 00:55:46

كل هذولي مئة في الحقيقة شهود فلذلك الاعلان العام يعتبر نوع من انواع الشهادة ولذلك اختار شيخ الاسلام رحمه الله انه لو حصل اعلان من غير شهادة فهذه فهذا الاعلان كافي - 00:56:12

اقول لانه شهادة وزيادة. هذا شهادة استفاضة. هذي استفاضة. كل الناس عرفوا ان فلانة تزوجت هذا ها هذه الشهادة وهذا من اهم الفروق بين النكاح والسفاح ان فيه شهادة وفيه اعلان - 00:56:29

نعم لو كان الولي صبيا او مجنونا او سفيا مغفلا لا يحسن او كان كافرا او عاضلا لها والعاضل هو الذي يمنعها من الزواج بالكفاءة. ولا تقل الكفاءة الكفاءة وليس ايش - 00:56:52

الكفاءة الكفاءة الذين لا يبصرون الكفاءة جمع كفؤ. وهو المساوي والمعادل لها في دينها وخلقها على خلاف سنذكره بعد ان شاء الله تعالى او نشير اليه قال او غاب الولي غيبة بعيدة يعني الولي سافر سفر بعيد ولا يمكن التواصل معه - 00:57:09

يزوجها الولي الذي يليه ولا تعطى للمرأة لكن يرأس ويبحث عنه فان وجد والا زوجها من هو دونه الزواج صحيح وهكذا لو عطلها بمعنى منعها من الكفاءة فانه يزوجها من هو دونه - 00:57:34

والان اذا عطلها الوليد ترفع امرها للقاضي الشرعي فاما ان يولي او اه يأذن لمن للولي الذي هو دون العاضل ان يزوجها او يزوجها القاضي لنفسه نعم لا ولاية لمسلم لكافر على مسلمة ولا مسلم على كافرة - 00:57:56

هكذا قالوا رحمنا الله واستدلوا له اما الكافر كونه ما يتولى على مسلم هذا هو المشهور. وقال بعض العلماء لا يشترط يبقى هو ابوها هو الذي ينبغي ان يزوجها والغرض هنا هو المحافظة عليها والكافر العاقل الذي عنده مبادئ يحافظ على ابنته - 00:58:27

الكافر الذي لا دين ولا فطرة بعض الكفار عندهم مبادئ لا يزال عندهم مبادئ عندهم خلق يخافون على بناتهم يحرسون على بناتهم فمثل هذا لو زوجها فالصحيح انه ان شاء الله زواج صحيح - 00:58:51

وهكذا ايضا لو كان مسلما من باب اولى وهي كافرة فلو زوجها الاقرب انه لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى والزواج صحيح. نعم عندي السؤال في هذا الباب ولا نمشي اللي بعده - 00:59:09

تفضل لا بأس هل للمرأة ان تنظر الى الرجل؟ المرأة ما عليها جلادة. تنظر متى شئت للرجل المرأة تنظر للرجل متى شئت ولذلك ما لنا حاجة نقول فلتنظر اليه. هي تنظر اليه ان بغت - 00:59:25

متى ما شئت لك لا تنظر نظر شهوة كما تفعله بعض الفتيات للأسف يعني اللي عندهن قلة دين تحط صورة الولد وصورة اللاعب ولا صورة تناظر ليل ونهار تعشق هذه الصورة هذا لا يجوز شرعا - 00:59:50

لكن لها ان تنظر الى الرجل. واذا نظر اليها لها ان تنظر اليه في الوقت نفسه تنظر بس المرأة عادة تكون يعني حقيقة لكن لا انتظر مباراة اليوم للأسف يعني بدأ يخف الحياء - 01:00:07

سيأتينا الكلام في اذنها هذا ما عاد ما عاد فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذنها صوماتها فيه ارفع صوتها ما ابية ولا ابية يعني الا ما ندر يعني - 01:00:23

يعني هذا كان لما كانت المرأة لا تذهب ولا تروح ولا تجي ولا تخالط الرجال ولا تكلم الرجال. الان يكفيك التلفون سواء تكلم مشايخ تستفتيهم ولا تكلم زباين ولا تكلم صار - 01:00:40

يعني قل كثرة الإمساس تقلل الإحساس نون فعلا ادركننا هذا يعني المرأة ما تعبت تكلم الرجال. ما تعرف ما دامها توها مخدرة يعني ما بعد طلعت للرجال للأسف في السوق انت تمشي يعني تجده تجادل الباعة معهم وانت تضحك وتكعكع يسمعها اللي في اخر - 01:00:57

السوق طبعا ليس كل النساء الحمد لله لا يزال يوجد في النساء خير كثير. لكن نقول توجد صور بائسة ما تنبغي ان توجد في النساء المسلمات انا اذكر مرة من المرات يعني - 01:01:24

عامل من العمال يعني من جنسية عربية وتجي تجادله عشان ولا ريالين وطفاق ورفع للصوت وكذا يعني قلت حياءها يعني لهذه

الدرجة التفت قلت يا اختي انا ادفع الدراهم بس ما يصلح تسوين كذا - [01:01:40](#)

ما يعني ما ينبغي هالجدل كله. انت امرأة المفترض المرأة يعني يعني ما تجادل ولا تلاحظ رجال يا اختي خلاص احنا استحيننا يا

الرجاجيل انا ادفعها بس روعي لا تقعدي تجاهدين بهذه الطريقة - [01:02:01](#)

ولذلك الحقيقة ينبغي للرجل ان يربي بناته على الحياء وعلى الخجل وعلى وكذلك المرأة يجب ان تربي المرأة او بناتها على الحياء

على العفة ولا تكلم الرجاجيل ولا تحرص على مداخلة الرجال ابدا هذا هو الاصل في المرأة - [01:02:18](#)

ولكن الله المستعان ولذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة كانوا يقولون يا رسول الله كيف تأذن الفتاة مستغربين يعني

فقال اذنها صماتها. يعني سكوتها. لان المرأة ليس من طبيعتها ان تقول قبلت تستحي - [01:02:37](#)

اذا قالوا فلان خطبت انحاشت راحت دخلت وصكت الباب الان بعض الحريم ما نقول كلهن لو قالت من هو؟ وروني صورته بشوف

ويعني كلام ما هي اختلفت الامور وعلى كل حال يجب تربية المرأة على الحياء - [01:02:57](#)

يجب هذا هذا وجوب شرعي لا الحياء صفة ينبغي الا تفارق المرأة الصغيرة والكبيرة لكن البكر بالذات الاصل فيها الحياء المخدرة ما

تجلس عند النساء ولا عند عند النساء ولا الرجال تقعد دايم في خدرها - [01:03:18](#)

دايم قاعدة في غرفة الان يكفيك هالجوات صارت بلا على الناس طيب نكمل نعم الاول تزويج منه ابنة اخته لا ما يجوز الخال له ان

يستشار وله ان يختار لكنه لا يكون وليا - [01:03:35](#)

الخال لا يكون وليا للمرأة لا شرعا اقرب ما اليها لان هي هذا لا هذا الخال من عائلة ثانية اقرب اليها عصاباتا اسرتها هو ليس من

اسرتها الخال من اسرة امها يعني انت الصاهوت وانا الودعان لو كنت خالك - [01:04:04](#)

معناها ما يقرب لك. من جهة الاسرة كنسب لكنه قرابة عامة من جهة الرحم الله ولذلك ما يرث الخال لا يرث من ذوي الارحام نعم صار

مجلس الخلاء ايوه هو يعزي الناس ما يعرفهم - [01:04:26](#)

خلاص هو عارف هو وعرسه كل اللي موجودين هو عارفهم. محمد وخال سليمان وخاله فلان وبنت ولد عم عارفهم واحد يعزي الناس

ما يعرفهم في البر يا ابو وهذولي معروفين - [01:05:09](#)

يجيبهم ها ويجون ليش ما يجون على كل حال نظامنا الان لابد يحدد شاهدين يكتبونهم لكن كلام لو فعل فالزواج يعتبر صحيح لا

اشكال اهو بنود العقد شيء اخر الشروط لازم يطلعوا عليها. لكن الكلام - [01:05:29](#)

على صحة الزواج يصح وان لم يطلعوا على البنود التفصيلية الكلام على اه صحة النكاح يكفي اعلانه اقرأ احسن اليكم قال فصل

وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم - [01:05:58](#)

استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الا باذنه. وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا باذنها.

واذن البكر السمات. لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها - [01:06:28](#)

منها صوماتها وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفؤها. والعرب بعضهم لبعض اكفا. والعرب بعضهم لبعض اكفا ليس العبد كفئا لحره ولا

الفاجر كفئا لعفيفة. ومن اراد ان ينكح امرأة هو وليها فله ان يتزوجها - [01:06:58](#)

من نفسه باذنها. وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي العقد. وان قال لامته اعتق اعتقتك وجعلت عتقك صداقك. بحضرة

شاهدين ثبت العتق والنكاح. لان رسول الله صلى الله - [01:07:22](#)

عليه واله وسلم اعتق صبية وجعل عتقها صداقها نعم الاب قالوا له ان يزوج ابنته الصغيرة طبعا كلام العلماء هنا يقصدون اذا كان لها

غبطة ومصلحة ليس هكذا مثل ان يزوجه من نبي - [01:07:42](#)

لها غبطة ولا ما لها غبطة او يزوجه من ملك سلطان. لها غبطة ولا ما لها غبطة؟ عم يزوجه مع واحد معاه فيه خير ولا واحد فقير ولا

واحد هذا لا يجوز انه يزوجه - [01:08:08](#)

لا خطة لها لا مصلحة لها او ابنه مثلا يعني الرجل يعني امها توفيت مثلا وضاعت بالناس ما احد وهو ما يستطيع يتولاها فزوجه من

شخص يتولى النفقة عليها. المقصود لا بد ان تكون لها غبطة ومصلحة - [01:08:20](#)

ان لم يكن لها غطاء فحرام ان يزوجهها واما ولده الصغير فكذلك لا يجوز ان يزوجه هذا هو الاصل لا مصلحة له في الزواج ولا في تكاليف الزواج. لكن لو فرض ان له غبطة في الزواج - [01:08:42](#)

مثل ايضا الولد يتيم والاب لا يستطيع ان ينفق عليه او سيسافر ويتركه ما يستطيع ياخذة وجد امرأة غنية قالت زوجني اياه انا اريده وان كان صغيرا فهذا فيه مصلحة له لا بأس - [01:08:57](#)

اما هكذا فقط هذا لا يجوز. لا يجوز تضييع لا البنين ولا البنات لا الرجال الصغار ولا الكبار الحالة الثانية ان تكون البنت كبيرة لكنها بكر اختلف العلماء هل يزوجهها بغير اذنها؟ والصحيح انه لا يجوز ان يزوجهها الا باذنها. هذا هو الراجح من قول اهل العلم - [01:09:12](#)

رحمنا الله واياه وبقي عندنا الولد الذكر هذا ايضا لا يجوز ان يزوجه غصبا عنه لانه له حرিতে الشخصية والصحيح انه حتى البنت كما تقدم بقي عندنا السيد كذلك. الثيب ايضا لا يجوز ان تزوج الا باذنها - [01:09:36](#)

والمراد بالثيب من وطأت فهي الموطوءة في نكاح او حتى في غير نكاح لكنها سبق ان وطأت فهي ثيب لعموم الخبر ان الثيب احق بنفسها. هذا يشمل الثيب من نكاح او من غير نكاح - [01:10:01](#)

واما غير الاب يقول ليس له ان يزوج الصغار مطلقا. ولا البكر هذا لا شك فيه الا ان يكون الجد فالجد اب الجد فاذا وجدت مصلحة ظاهرة لها وكذلك ثم قال اذن الثيب ان تتكلم - [01:10:27](#)

واذن البكر ان تصمت وهذا نبهنا عليه قبل قليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البكر ابنها صوماتها لانها تستحي فان تكلمت او ضحكت او بكت وكذلك يعتبر اثم - [01:10:51](#)

الا اذا كان بكاؤها كراهية هذا يعرف بالقرائب واما تعرف ذلك لكن غالب الاذن في الحديث غالب الاذن يعني الصمات لكن ليس بالضرورة ان يكون هو الاذن آآ الوحيد انما هذا لانه واقع. والنبي صلى الله عليه وسلم اشار اليه لانه واقع في البنات - [01:11:13](#)

ليس لانه آآ الاذن الذي لابد ان يكون وما قد يفهمه الظاهرية بعض الظاهرين يقول اذا تكلمت هذا ليس اذنا وهذا من الغلو في الظاهرية قال ولا يزوجهها الا من هو كفؤ لها - [01:11:38](#)

الكفاءة يعني المعادلة والمساواة واختلف العلماء في حقيقة الكفاءة لكنهم اتفقوا على الكفاءة في الدين وانه لا يجوز للمرأة المسلمة ان تزوج بكافر ولا يجوز للمرأة الصالحة ان تزوج بفاجر فاسق ولا للمرأة محصن ان تزوج - [01:12:05](#)

في زان ومن الدين الخلق. ولذلك في الحديث في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاكم ان ترضون دينهم وخلقهم فزوجهوه ولذلك اختار ابن القيم رحمه الله جماعة من العلماء - [01:12:34](#)

ان العبرة في الكفاءة ليست النسب وليست الصنعة وليس الغنى واليسار او ما اختلف في فخامة سوى هذا قال بل العبرة بالدين والخلق هذا صحيح الشارع لم يعتبر شيئا فوق الدين - [01:12:57](#)

ودلت السنة ايضا على اعتبار الحرية لانه في حديث بريرة انها لما عتقت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تبقى مع زوجها او تدعه العبد ليس كفؤا ايش الحرية بدلالة هذا الحديث - [01:13:22](#)

ستكون الكفاءة في ثلاثة امور. الدين والخلق وهو ايضا راجع للدين والحرية اما لو كان هو غني وهي فقيرة او هو فقير وهي غنية فلا حرج او هو قبلي وهي غير قبلية او هو عربي وهي اعجمية او هو اعجمي وهي عربية - [01:13:42](#)

والمشهور طبعاً عند فقهاءنا الحنابلة انهم يقولون الاعتبار في الكفاءة اه بالرجل لا بالمرأة قالوا لذلك يعني سهلوا في الزواج من الجواني قال والنبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وهي جارية - [01:14:04](#)

كانت جارية رضي الله عنها وقالوا الكفاءة معتبرة في الرجل في الزوج في المرأة لان الزوج هو الذي تنسب اليه ايش الاسرة وتنسب اليه ينسب اليه الاولاد وعلى كل حال المهم هو الكفاءة في الدين - [01:14:23](#)

قال والعرب بعضهم لبعض اكفاء. يعني اراد المؤلف من هذا مسألتان المسألة الاولى ان العرب اكفاء لبعضهم وليس غير العرب اكفاء لهم يعني العجب عيشوا اكفاء ايش للعرب هذا المذهب والقول الثاني ان - [01:14:46](#)

العبرة بالاسلام ما فيها عرب ولا عجم وهذا هو الصحيح ما في شي بل قال الله عز وجل في كتابي الكريم وجعلناكم شعوبا وقبائل

لتعارفوا ان اكرمكم عند الله ايش - 01:15:12

اتقاكم قال عرييكم ولا اعجميكم والادلة على هذا الباب كثيرة قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعضنا فرق بين عربي واعجمي ولا يوجد هناك دليل على التفريق. هذي المسألة الاولى في كلام المؤلف وعرفنا الراجح والمرجوح. المسألة الثانية في كلام

المؤلف ان العرب كلهم - 01:15:29

شي واحد فهذا يعني اشارة الى تضعيف قول من يقول العرب اكفاء الا قريش فقريش فقط اكفاء لبعضهم ثم بعضهم يقول الا بنو

هاشم وقسموا العرب الى ثلاثة ايش؟ مراتب. بنو هاشم - 01:15:53

اكفاء لبعضهم ولذلك تجد الى الان بعض بني هاشم لا يزوجون غيرهم اخذا بهذا الرعي ثم القرشيون اكفاء لبعضهم فلا يزوجون العرب

من من غير قريش والراجح ان المسلمين جميعا اكفاء لبعضهم - 01:16:19

بغض النظر عن الفضائل نعم بنو هاشم افضل العرب وقريش افضل العرب لكن هذا لا علاقة له بباب النكاح والله اعلم ولا يوجد اي

دليل يفضل آآ في باب النكاح آآ نوع من الانواع ودلت السنة في كثير من الاحاديث والاثار عن الصحابة على التزاوج - 01:16:41

فيما بينهم حتى من غير العربيات قال وليس العبد كفؤ للحره هذا تكلمنا عنه قبل قليل وهذا كلام في الجملة الصحيح. لكن يصح في

صح نكاح الحره من العبد هذا صحيح لكنه لو اعترض اهله او - 01:17:05

كانت ثم صارت حرة كما حصل لبريرة فلها الخيار كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الفاجر كفنا لعفيفا نعم الفاجر الخبيث لا

يكون كفؤا للصالحه التقية والعكس كذلك - 01:17:26

ولذلك لا يجوز للمسلم ان يتزوج زانية ولا لمسلمة العفيفة ان تتزوج من زان ايضا اصحاب البدع المغلظة لا يجوز ان يزوجوا من اهل

السنة وبخاصة اذا كان دعاة يدعون الى بدع - 01:17:46

لانه سيفسدها سيدعوها الى بدعته والى ضلالتة فلذلك نص اصحابنا الحنابلة على انه لا يجوز تزويج الداعي الى البدعة والذي ينبغي

ان يقول كل مبتدع لا يزوج من سنية لانه ليس كفؤا لها ولانه سيدعوها الى بدعته والى ضلالتة - 01:18:09

ومن كان وليا لامرأة كأن تكون عنده يتيمة يجوز له ان يتزوج منها فله ان يزوجه لنفسه ويتولى عقد النكاح بنفسه اذا رظيت اذا

رضيت به مثل شخص عنده ابنة عمه يتيمة مثلا - 01:18:37

رباها في اسرته ووضعها عند امه او عند زوجته الاولى وهي ابنة عمه يجوز ان يتزوجها لكنه تولى امرها. هو وليها وهو اقرب

عصباتها اقرب عصباتها فلو تزوجه اخر هو الذي يزوجه - 01:18:57

فله ان يتزوج بها هو فيزوج نفسه بنفسه الله اعلم لكن بعد اذنها ولابد وكذلك اذا زوج امته من عبده فله ان يزوجهما وله ان يتزوج

هو امته بان يقول اعتقتك - 01:19:16

وجعلت عتقك صداقتك او اعتقتك وتزوجتك لكن لو قال اعتقتكم وصارت حرة بعد يوم قال تعالى ابزوك هل يصلح هذا هنا اذا

رضيت نعم واذا كان ليس لها ولي حر فهو يتولى ذلك - 01:19:42

لابد من رضاه. اما واذا جعل عتقها صداقها خلاص تزوجه مباشرة وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بصفية رضي الله عنها اقرأ

الباب الاخير وبعدين افتح مجال الاسئلة نعم - 01:20:11

قال وللسيد تزويج امائه كلهن وعبيده الصغار بغير اذنهم. وله تزويج امة امتي موليته. وليته. موليته باذن سيدتها. ولا يملك اجبار

عبد الكبير على النكاح. وايماء عبد تزوج بغير اذن موالى فهو عاهر. فان دخل بها فمهرها في رقبته كجانيته. الا ان يفديه - 01:20:32

باقل من قيمته او المهر. ومن نكح امة على انها حرة. ثم علم فله فسخ النكاح. ولا مهر عليه ان قبل الدخول وان اصابها فلها مهرها.

وان اوردها فولده حر يفديه بقيمته. ويرجع بما - 01:21:04

على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء. فان كان ممن يجوز له ذلك رضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق على

كل حال هذا الفصل يعني ماله في الواقع شيء - 01:21:24

لن ندقق في شرح سيشرحه شرح اجماليا الجملة الذي يزوج العبيد هو سيدهم كانوا رجالا او نساء، لكن العبد الكبير لا لا يزوجه الا

بأنه. اما الصغار فله ان يزوجهم، لان هذه المصلحة له - [01:21:44](#)

المصلحة تكون له لانه هؤلاء يعتبرون مال بالنسبة له ان يزوجهم ذكورا او اناثا وهكذا آآ امت آآ بنته او امة زوجته له ان يزوج

هؤلاء والعبد قال لا لا يجوز ان يتزوج الا باذن سيده - [01:22:00](#)

جاء عند ابي داوود ان العبد اذا زوج نفسه فهو عاهر نعم هذي اهم الاحكام التي ذكرها المؤلف نكتفي بهذا القدر والله اعلم الله وسلم

على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ونفتح المجال للمسائل اللي عند السؤال - [01:22:23](#)

يسأل الله اعلم طيب اه عندك شاي جبير؟ احد عنده سؤال هنا؟ استاذ مكبد تكلم السؤال ما نحب نتكلم فيه الان لاسباب تعلمها

لكن هذا كلامه ما عند السالفة هذا المختصر - [01:22:42](#)

هذا ممن ينكرون السنة النبوية احد عنده سؤال السؤال عندك شاي زبير طيب تفضل خذ المكبر خذ المكبر ماشي ماشي لا بأس لا

بأس لا بس اي برنامج تديره الدولة او يديره الناس الاخير او مؤسسات صالحة معروفة لا بأس اهم شيء ان يكون اناس يتلاعبون

ويكذبون - [01:23:18](#)

وبس يكون همهم اما الفساد او اكل الاموال بالباطل وهذا افضل من من كثير من الخطابات الان للاسف كثير من الخطابات يعني ما

اقول كلهم فيهم الناس الصالحات بل فيهم خطابات ما شاء الله ما تاخذ منك ولا قرش - [01:24:15](#)

الين تتوفق انت واياه الزوجة تعقد نكاحك عليها لكن بعضهن تقول لك عطني خمسة الاف قبل وخمسة الاف عقب. طيب خمسة الاف

وراحت علي وش اسوي ما سوت شيء لا يعني في وجود برامج تديرها الدولة - [01:24:30](#)

اي دولة عندنا هنا او خارج البلد دولة يعني فيها اشراف هذا افضل من عمل الافراد او مؤسسات خيرية في مؤسسات خيرية تتعلق

بالزواج هذا افضل من الافراد دائما وان كان قد يحصل قصور هنا وهنا. لكن دائما العمل المجموعي - [01:24:49](#)

والمؤسسي افضل من العمل الفردي اذا كانت هناك يعني مؤسسات تدير عملية يعني الزواج اليوم تعقد كما تعقدت كل احوال الامم كل

شي تعقد في فتيات مباركات جيدات ما فينا عيب. تقعد عمرها اربعين ما اعرست - [01:25:10](#)

بسبب انه امها وهي لا يتدخلون في الناس بس هذا عيبهم قد تكون افضل من الاف ممن تزوجن تروح للعروس وتجمل ويشوفونها

الناس اكثر زواجات الناس اليوم من الالتقاءات الاسرية تروح البنات يشوفونها الناس فاذا كانت هي لا تروح وبعض النساء تقول -

[01:25:31](#)

امي لا تروح ولا تجي امة مريضة امة نفسية ما تحب تروح للناس. فبناتها يقعدون ما احد يخاطبهم. لان ما يعرفون الناس والناس ما

يعرفونهم وجود برامج ترعاها الدولة هذا جميل جدا - [01:25:52](#)

تشرف عليها الحكومة هذا جميل جدا اتوقع انه ينبغي ان يكون عندنا في الاجتماعية شيء من هذا القبيل وعندنا مؤسسات تتعلق

بالزواج يمكن يكون عندهم شيء من هذا انا ما تابعت وفي مشائخ - [01:26:08](#)

عندهم في مواقع الكترونية قد تكون جيدة انا ما ادري عنها قد يكون في شيء جيد شيء ما هو جيد. لكن عموما هذا افضل من

الفرديات ولا هو دائما احيانا بعض الافراد يقوم مقام اعظم من مؤسسة - [01:26:22](#)

انا سمعت انا ما سمعت ان في بعض المشايخ وطلاب العلم متخصصين في هذا متخصصون في التزويج وما شاء الله عندهم دقة

كتابات ومرتبات يعني ولا قصدهم المال كقصد اساسي يمكن ياخذون مبلغ رمزي - [01:26:41](#)

او بعد العقد يقول فتح الباب مئة ريال خمسين ماشي اما خمسة الاف نشرت جنون هو ان عندنا بترول في مخابينا يعني ما هو

صحيح. وبعدين هذي لقت لك وذي ولا راحت عليك عشرين ثلاثين هذا مهر كامل - [01:27:00](#)

يعني غلط هذا غلط الحقيقة وينبغي ان ان يرتب هذا ينبغي ان يرتب ويمنع العابثون دائما العابثون ينبغي منعهم من العبث واكل

اموال الناس بالباطل كل من هذا جاك رسالة قال فلان يخطب لفلانة ولا تدري صدجهم من كذبهم وناس تشتكي حقيقة ناس تشتكي

بكثرة - [01:27:19](#)

الله المستعان ما عنا نعرف ناس ما شاء الله تبارك الله عندهم. بس لا حد يجي يسألني وينهم انا كنت اعرفهم يوم اني ادور ذاك الحين

وخلص الغيتهم رأوا ارقام وانتهيت ما عاد فينا عراش مثل ما يقولون خلاص بركة - [01:27:42](#)

احيانا الواحد عندما يبحث عن الزوجة سواء الاولى او الثانية خلاص هذا يرتب ذلك الحين كان عندنا ترتيبات وبحث وكذا ومع ذلك تعبنا والله اعلم. نعم والله قضية النظر قلت بينت كلامي قبل قليل ما اعيدده - [01:27:58](#)

لا ينبغي التوسع في قضية النظر النظر يروح يشوفها بيت ابوها او بطرق بحيث ما تحفظ الصورة بس اما يعطيها الخاطب لا ما يصلح الصورة يقول اعرضها عندك في الموقع هذا ما يجوز هذا - [01:28:28](#)

ايش فيه؟ انت قاضي انت هذا شغل القضاة يعني على كل حال الزواج يحتاط له هذا الخلاصة في اشياء لا تصلح للافتاء العام الله يجزاك خير نعم لقيت شي ولا كثير - [01:28:45](#)

اللي يرفض ما يغصبها ما يغصبها وليها اذا رفضت الفتاة لا يغصبها وليها لكن يحاول يقنعها يحاول يقنعها اذا ما قبلت من شروط النكاح الرضا والله اعلم. نعم عطنا واحد. هل عليها اثم - [01:29:22](#)

الشيخ موجود هل يجب الزواج على البنت؟ لا ما يجب مثلا مثل الرجل ان كانت تخشى آآ على نفسها الفتنة تخشى الزنا وجب ان كانت ما يجب فهو سنة ما تخشى هذا فهو سنة بالنسبة لها مثله مثل الرجل الاحكام - [01:29:53](#)

عطنا اللي عندك تسأل تقول ان المرأة تلبس بنطلون وعند الوقوف في قواته لكن عند الجلوس بين الفخذين والله يا محب انا لا ارى المرأة تلبس بنطلون الا عند زوجها - [01:30:10](#)

اما عند غيره لا يجوز توسعنا للاسف في هذا اليوم تلبس وسيع وبكرة ضيق اليوم ما في ما في بنطلون ما هو ضيق لانه لازم يصير ضيق مع الخصر مع اجلكم الله المحاشم - [01:30:27](#)

انا اقول لا يجوز لا يجوز لبس البنطال الا عند الزوج والله اعلم المرأة يجب ان تتقي الله جل وعلا لكن لو لبست بنطالا فوقه قميصا الى انصاف الساقين جاز - [01:30:42](#)

والله اعلم ولي مقطع منشور في هذا ممكن يبحث عنه الله اعلم تسأل تقول انها تلبسه على اساس انه لا بأس هل تعتبر استحللت شيئا حرمه الله هذي مسألة اجتهادية. في ناس تفتي بكذا وناس تفتي كذا مع اني انا ما ادري عن اللي بس اتوقع كذا - [01:31:00](#)

اما انا فهذه فتواي منذ عرفت نفسي الله اعلم. نعم اه يسأل عن اه برنامج اه يقدم خدمة اه الجمعيات اللي بين الموظفين. لكنه يأخذ رسوم على الادوار. ما ادري والله ما ادري عن هذا - [01:31:19](#)

ما ادري يحتاج اعرف تفصيله يحتاج اني اعرف تفصيله وبعدين يقول لك يقدمون بفلوس ويأخرون بفلوس لا هذا ما يصلح احسن لكم ابتعدوا عن البرامج خلوا واحد يمسخها لكم او برنامج يعطى اجرة لا بأس يضع قرعة. اما دفع مال - [01:31:36](#)

مقابل التقديم والتعقيد هذا ما ما اظنه جائز لكن هو يأخذ اجرة مقطوعة خلاص انت تدير ولك الف ريال البرنامج لك للادارة وبعدين ايضا يقولون في ضمان واذا ما عطوا يدفع هذا صارت قروض ربوية - [01:31:56](#)

على كل حال انا لا افتي فيها لكن ارى انه تركها اولى لاني ما اطلعت على تفاصيلي حسب كلام الناس نقول كذا وناس تقول كذا الاولى تمشون بالطريقة التقليدية لا بأس ان تضعوا واحد يتابع يبحث ويرتب وتعطونه خمس مئة ريال مقابل او الف ريال لا بأس - [01:32:14](#)

اجرة عمله اما عدة محظورات قد تكون موجودة في بعض التطبيقات ينبغي تجنبها والله اعلم. نعم واحد عنده سؤال هنا عطنا سؤاله ايش هل يجوز الاقتراض من اجل الزواج؟ نعم - [01:32:36](#)

نص على ذلك الامام احمد رحمه الله قال يقترض ويتزوج كما ذكروا في كشف القناع وشرح منتهى الايرادات واولى ما يقترض له الزواج لكن لا تتوسع في الاقتراض نصيحة زواجك - [01:32:56](#)

يعني خفيف وافترضك خفيف وحاول انك اذا انت ما انت مرة مرة اجلها حتى تجمع على الاقل نصف المال ثلثي المال وتقترض الشيء اليسير لان اللي يقترض مئة وخمسين مئتين الف ويقعد عشر سنين يسدد - [01:33:11](#)

يقعد في هم وغم زواجه يصير بدال ما هو سعادة نكادة وكل ما تهاوش مع المرأة قال كله بسبتس انا ظهري مئتين الف بسبة ولا

شفت منتس خير ولا بتصير سبب للمشاكل بينه وبينها - 01:33:28

وبخاصة اذا بعد وجد ان المرأة لا تناسبه ولا يناسبها وطلقها عقب يومين الله اكبر واحنا طحين وراحت دراهمنا بلاش مشكلة ذي.
فلذلك لا ننصح بالتعجل خاصة في ايامنا هذه الزواج فيه كلفة. واللي يقترض نقول له لا تحط زواج كبير حطه في بيتك - 01:33:46
ولا في استراحة خفيفة بالفين ثلاثة الاف نهد عمانك وحوالك وخلصنا لا تنادي اصدقاء ولا العالم كله تكلفة ليش في واحد يتزوج ليلة
العرس وخمسة الاف ذبيحة وحدة وعشرين رجال - 01:34:09

وفي واحد خمسين مئة الف وشو له؟ وتقترض؟ ما له داعي بقول لك الاستراحات احسن من قصور الافراح لذوي الدخل المحدود
استراحة فيها مجلس كبير واستأجرها بألف ريال ولا الف وخمس مئة ولا حول هذا ويجيب لك ذبيحة - 01:34:28
بالف وسبع مئة ولا الفين وخلصنا نعم اعطني اللي عندك يقول هل تعرفون كتاب جمع الاحاديث في مغفرة الذنوب الكلية؟ ايش كتاب
جمع الاحاديث التي تغفر الذنوب الكلية مثل من قال اذا انهى طعاما الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقني من غير حول مما اذكر ما -
01:34:50

ما اذكر ابن حجر كتاب قديم في الذنوب وفي الاعمال التي تغفر الذنوب المتقدمة والمتأخرة مطبوعة قراءة الرسائل الكمالية اول
رسائل منيرية من مجموعة الرسائل المنيرية الحافظ بن حجر عندك شاي - 01:35:14
ما نقاش الولي اذا جاءه شخص فقير فلا يزوجه الا اذا رضيت البنت وهو ينظر الى مصلحتها ليس من مصلحة البنت ان تزوج من
شخص فقير ما ينفق عليها باكر يتطلق هو وياها ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 01:35:41
قال فاطمة بنت قيس قال اما ابو الجهم قال اما معاوية فصعلوك لا مال له يعني زين لكن اذا رضيت البنت فلا بأس كما قال تعالى ان
يكونوا فقراء ايش - 01:36:16

يغفهم الله من فضله فاذا رضيت لا بأس اما ان يزوجه من فقير وهي لا ترضى او يغرها لا ما يجوز لانه هذا تغريد بالبنت وكثيرا ما
يكون الفقر خاصة في زماننا يمكن قديم تمشي الامور - 01:36:36
في زماننا يا جماعة الغني الان ما يقدر على نفقة حرمة اللي راتبه عشرين وثلاثين احيانا بعض النساء ما يكفيها شيء وشوي وتطاقت
وياه قالت ما تصرف علي ما تعطيني ما تعطيني - 01:36:54
وهو يكد عليها لكن الوضع وضع الناس اختلف يبون بيت ويبون اثاث ويبون عزائم ويبون ذهبان يعني ولذلك دائما ايضا اذا اردت ان
تختار اختر امرأة تكافئك ما تختار وحدة غنية والاغنياء وانت محدود - 01:37:11

هذا من الكفاءة المناسبة لكنه ليست شرط لكنها هم بعض الفقهاء يرى انها من اليسار اللي هو شرط في الكفاءة اليسار والغنى لكنه ما
عليه واضح على كل حال يعني - 01:37:31
هذا خلاصة الكلام باقي شيء نعم يقول ما حكم المرأة التي ترفض الزواج نهائيا اذا كانت المرأة ما ترفض الزواج نهائيا ليس عليها اثم
الا اذا كانت تخشى على نفسها الحرام - 01:37:47
يجب عليه ان تتزوج مثله مثل الرجل اذا خشي الحرام وجب عليه الزواج. اما اذا لا تخشى الحرام فلا يجب عليها الزواج نكتفي اذا
بهذا القدر نعم ارفع صوتك شف غيرها - 01:38:06

كسولة ما تبي تشتغل ها ما لك الا هي ارضى وش تسوي لا انت لا تقول لها دينة لا تقول لدي اذا هي ما تعرف تدينه اريد امرأة ترى انا
انصحكم لا تقول دينه وتسكت - 01:38:38

حتى التدين الف شكل هالحين انت كلها اريد امرأة صفاتها واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة لا تقول دينة ولا هي بدينة عطها التفاصيل
مثلا تقول امرأة اريد امرأة لا تترك الصلاة تحافظ على الصلاة - 01:39:05
اريد امرأة اه اه تحرص على حجابها اريد امرأة مثلا آ آ ذات خلق زين اريد امرأة لا تنظر للآخرين شفاحة امرأة كذا يعني ترضى
باليسير او مثل ما نقول باللهجة امرأة طامنة - 01:39:21
نظرها فوق دايم ذي ما تصلح لك خلي يتزوجها التجار الملوك والسلاطين ياخذون هذول يكفونهم اما اللي مثلي ومثلك الظعوف

مساكين خلهم على اللي قدهم اه نفقة عادية تقبلها اما المرأة اللي تقول لك والله لو راتبك خمسين الف ما سديتها - [01:39:47](#)
هذي ما تصلح لك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما سكرت الاذان مجموعات ثانية طيب عطنا اليوم تأخرنا يسأل عن
الرجل يرفض الزواج للخوف واسباب اخرى. ايش؟ يسأل عن رجل يرفض الزواج لا لاجل التعبد لكن للخوف او لاسباب اخرى -

[01:40:10](#)

اذا يرفض الزواج لاجل الخوف يجالس الشجعان فاذا جالس الشجعان صار شجاعا. اما جالس الخوافين وش الخواف وبعدين في

الجملة الزواج لابد فيه من مسحة خوف عند كثير من الناس مو عند كل الناس - [01:40:34](#)

مسحة خوف ولذلك قالوا ما في هم مثل هم العرس يعني كثير يجوني من الطفهم واحد بدأ يحضر معنا الدرس ما حضر اليوم.

جايني قبل يجي شهر ويقول لي ما ابغى الزواج فيه كذا - [01:40:52](#)

هاوشته وقلت اتق الله في نفسك وكذا وكذا. جاني عقب ثلاث اسابيع او شهر قال ابشرك ترى عقدت النكاح جالس الشجعان جلسة

وحدة ما شاء الله فتح الله عليه وعدد نكاحه - [01:41:06](#)

فنحن ناصحك اجلس مع الشجاعة طيب يسأل تسأل اه لو كان للمرأة حروق في الظهر والبطن؟ لو كان المرأة حروق حروق

حروق الظهر او البطن هل هل تبلغ ان معها حروق - [01:41:22](#)

اذا كان معها حروق نعم يقول عندي حروق يسيرة عندي كذا لان هذا عيب بعض الناس ما يقبل هذا شيء يسير لا يبين شيء يسير لا

يكون ظاهر ان يسير في الشريعة يعفى عنه - [01:41:42](#)

وهكذا الرجل اذا عنده الشيء مثل حروق يبين يقول انا عندي كذا لكن عادة الرجل لا يرغب فيه لاجل شكله بخلاف المرأة لكن عموما

اذا كان شي ظاهر قد يكون مستنكر عند النساء ولا يريدهن لا بد من البيان مثل الشيب - [01:41:55](#)

يروح يصبغ يقول ترى ما فيني شيب ترى توي ولد لا يبين ترى فيني شئت. ترى انا عمري كذا لا يجوز الخداع ولذلك من انواع الزواج

المحرم ان يكون في تدليس وفي خداع من الزوجة ولا من الزوج - [01:42:16](#)

تبليش الخداع يصور الزواج يصير الزواج محرما لا يجوز هذا الزواج لابد من اذا كان شراء السيارة لابد فيه من الوضوح. فما بالك

بالزواج اللي هو اعظم الحياة وفيه بحر - [01:42:33](#)

رائحة كريهة الفقهاء يمكن يجينا في عيوب النكاح يذكرونا في عيوب النكاح لذلك ينبغي الانسان عنده عيب ان يبين بعض العيوب

لعل يأتينا ان شاء الله في بابها يعني تكون زالتها سهلة وبعضهم يقول لا - [01:42:54](#)

ولذلك يعني انت تقبل بك اللي مثلك يعني في امرأة عندها عيوب وانت عندك عيوب؟ ماشي. تصلحوا مع بعضكم لكن امرأة ما شاء

الله ما عندها الا العيوب الطبيعية في اي انسان يعني - [01:43:16](#)

وانت عندك واحد اثنين ثلاثة اربعة اخفي عليها هذا ما يجوز. على كل حال لا بد من البيان العيوب الاساسية التي تؤثر على الصحيح لا

اي ما هو بالعيوب الذي ذكرها الفقهاء فقط - [01:43:31](#)

كل العيوب المؤثرة على الحياة الزوجية لابد من بيانها كما هو الراجح واختيار ابن القيم رحمه الله تعالى باقي شيء يقول اه توجيهكم

لمن يقول ما عندنا شغلة شرعية عندنا شوفة شرعية - [01:43:45](#)

الشومة الشرعية ما هي واجبة يعني بعض الناس عندهم زود تحفظ يقول لك ما عندنا شوفة كيف بس ليعلم انه قد تطلق ابنته بعد

يوم يومين هو هو الذي يجني عليها - [01:44:04](#)

هو الذي يجني عليها والذي ينبغي له ان يوافق على النظرة الشرعية لان هذي شريعة وهذا دين قد امر به النبي صلى الله عليه وسلم.

هو لم يأمر الالباء انما امر الازواء الخطات - [01:44:18](#)

فلما كان امرا شرعيا ولا يتيسر الزمان هذا الا بالاذن كما ذكرنا في بداية الدرس الاولى بالاب لمصلحة ابنته وموليته ان يأذن بالرؤية

الشرعية وهذا اللي وعليه عمل الناس اليوم - [01:44:34](#)

وعمل الصالحين بحمد الله تعالى لانهم يرون ان هذا من دين الله ومن شريعة الله. ومن حق الزوج ومن حق الزوجة حتى الزوجة خلها

تشوفه خله تشوفه يمكن ما تبني يمكن يطالع سمين جدا ما تبني نحيف جدا ما تبني اسمر جدا ابيض جدا طويل - [01:44:54](#)

خلها تناظرها ايضا هي وتقبل بها وما تقبل ولذلك ينبغي ان يراها وان تراها نعم. يسأل هل يكتفي بالعقد الشاهدين عن الاعلان نعم

يكفي الشهود يكفي الشهود لكن يكره آآ التواصل بكتمانه ما ينبغي التواصل بكتمانه لكن يكفي الشهود - [01:45:14](#)

اقل الاعلان شرعا وجود الشاهدين. هذا نوع من الاعلان وهو اقل شيء من الاعلان. خلاص سؤال تسأل عن خروج احد اقارب المرأة من غير المحارم افضل من خروجها لوحدها. خروج المرأة - [01:45:38](#)

الشرعية ايش هذا؟ ما ما اعد اعد. هل خروج احد اقارب المرأة من غير المحارم افضل من خروجها لوحدها تسأل عن الخروج عن على كل هذا السؤال غير واضح ولا نجيب على الاسئلة غير الواضحة تعيد الاخت كتابة السؤال ونجيب عليه ان شاء الله او ترسل لي

- [01:45:53](#)

على الواتساب لكن انا انبه ونبهت مرارا يمكن الاخوة اللي يعني يرسلون على الواتساب لا يستعجلون علينا في الجواب لست السائل الوحيد يعني احيانا يبلغ عندنا قرابة الف سؤال هذي متى نجاب عليها احنا - [01:46:18](#)

يعني يعني في الغالب ان الاسئلة تبقى عندنا يومين ثلاثة بعضها الى خمس ايام يلا نجابوك حسب آآ الوقت وحسب الظروف بل احيانا اكثر المستعجل يتصل هاتفيا عنده جواب بعض الناس يقول انا بروح العمرة صار لي كذا - [01:46:37](#)

ونشوفها عقب اسبوع انتهت العمرة. يا اخي كلم بالتلفون انا ما عندي وقت انا اخذه بالترتيب. اخذه واحد واحد من اخر واحد يعني اللي عنده سؤال ويحب يسأل يرسل ويصبر - [01:46:56](#)

والمستعجل يكلم بالهاتف الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وال - [01:47:18](#)